

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

تسميات

بمقتضى أمر عدد 695 لسنة 2010 مؤرخ في 13 أفريل 2010.

كلّف السيد محمد رؤوف بلحسن، مكتبي أو موثق، بمهام مدير الشؤون العلمية والفنية بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

بمقتضى أمر عدد 696 لسنة 2010 مؤرخ في 13 أفريل 2010.

كلّف السيد مهدي الفزاني، حافظ مكنتات أو توثيق، بمهام رئيس مصلحة الفهرسة والتصنيف بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

بمقتضى أمر عدد 697 لسنة 2010 مؤرخ في 13 أفريل 2010.

كلّفت الأنسة سمية اليحياوي، مكتبي أو موثق، بمهام رئيس مصلحة الكتب والمناولة بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 698 لسنة 2010 مؤرخ في 13 أفريل 2010.

كلّف السيد صفوان قطاط، أستاذ أول للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بصفاقس بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 699 لسنة 2010 مؤرخ في 5 أفريل 2010 يتعلق بضبط صيغ وشروط منح وسحب الترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصّة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 25 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001 والمتعلق بالمصادقة على تبادل الرسائل المبرم في

بمقتضى أمر عدد 688 لسنة 2010 مؤرخ في 13 أفريل 2010.

سمّي السيد هشام نجاح، المحرّر للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرّر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

وزارة التربية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 689 لسنة 2010 مؤرخ في 10 أفريل 2010.

كلّف السيد الحبيب الوسلاتي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بين عروس. عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2548 لسنة 2003 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 690 لسنة 2010 مؤرخ في 13 أفريل 2010.

سمّي السيد محمد علي التباسي، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 691 لسنة 2010 مؤرخ في 13 أفريل 2010.

سمّي السيد يسري الدامرجي، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 692 لسنة 2010 مؤرخ في 13 أفريل 2010.

سمّي السيد محمد شكري رجب، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 693 لسنة 2010 مؤرخ في 13 أفريل 2010.

سمّي السيد الطاهر الرياحي، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 694 لسنة 2010 مؤرخ في 13 أفريل 2010.

سمّي السيد أحمد الوحيشي، رئيس مخبر، في رتبة رئيس مخبر رئيس بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

22 ديسمبر 2000 بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية والمتعلق بتعديل البروتوكولات الفلاحية المنصوص عليها باتفاق الشراكة بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية.

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 والمتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 والمتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر صيغ وشروط منح وسحب الترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2010.

وتتطبق أحكام هذا الأمر من غرة ماي 2010 إلى غاية 31 أكتوبر 2010.

الفصل 2 - يتعين على المصدرين الخواص المرسمين بقائمة المصدرين لزيت الزيتون والراغبين في تصدير زيت الزيتون داخل الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2010 الحصول خلال الفترة الممتدة من غرة ماي 2010 إلى 31 أكتوبر 2010، على ترخيص في الغرض يسلم من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويتعين عليهم إيداع مطالب للغرض لدى الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في أجل لا يتعدى 31 أكتوبر 2010.

الفصل 3 - تسلم تراخيص التصدير داخل الحصة السنوية من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لمدة شهرين غير قابلة للتمديد بناء على رأي لجنة تتركب كما يلي :

- وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو من ينوبه : رئيس،

- ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية : عضو،

- ممثل عن وزارة الصناعة والتكنولوجيا : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري : عضو،

- ممثل عن الديوان الوطني للزيت : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للديوان بوزارة المالية : عضو،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري باقتراح من الجهات المعنية.

وتتولى الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مهام كتابة اللجنة.

الفصل 4 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر المهام التالية :

- دراسة المطالب الواردة من المصدرين الخواص للتصدير في إطار الحصة السنوية.

- إبداء الرأي بشأن هذه المطالب واقتراح إسناد تراخيص تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية.

- إبداء الرأي بشأن توزيع الكميات الشهرية بين مختلف المتدخلين طبقا للتراتب الجاري بها العمل داخل الاتحاد الأوروبي من ناحية والمتوفرات الوطنية للموسم ومتطلبات السوق من ناحية أخرى.

- اقتراح منع التصدير داخل الحصة السنوية.

- اقتراح شطب اسم المصدر من قائمة المصدرين المرخص لهم في تصدير زيت الزيتون التونسي داخل الحصة السنوية على لجنة المصادقة على تعاطي تصدير زيت الزيتون التونسي.

الفصل 5 - يتم إسناد الكميات الشهرية للمصدرين الخواص الذين تتوفر فيهم شروط التصدير داخل الحصة السنوية حسب :

- الترتيب الزمني لتسجيل طلباتهم بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

- نوعية الزيت وتعطى الأولوية لزيت الزيتون البيولوجي وزيت الزيتون المعلب.

- سعر التصدير.

- إنجازات التصدير خلال الموسمين المنقضين.

ويمكن للجنة تحديد سقف لكل مصدر يرغب في تصدير زيت الزيتون السائب داخل الحصة خلال كل شهر في صورة تجاوز الطلبات لحجم الحصة الشهرية المعنية.

الفصل 6 - تخضع كميات زيت الزيتون التونسي السائب التي تصدر في إطار الحصة المذكورة أعلاه بصفة آلية إلى مراقبة ثانية للجودة عند الشحن وذلك إضافة إلى المراقبة العادية للجودة عند التصدير.

ويتحمل المصدرون مصاريف التحاليل التي تتطلبها عملية المراقبة.

الفصل 7 - في صورة عدم احترام أحكام هذا الأمر، يتم سحب رخصة تصدير زيت الزيتون بصفة نهائية بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر المذكور.

وتتم معاينة المخالفات لأحكام هذا الأمر بمقتضى محاضر يحررها الأعوان المؤهلون للغرض طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ويحيلونها إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 8 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 700 لسنة 2010 مؤرخ في 10 أفريل 2010.

كلف السيد محمد علي الطرابلسي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 10 أفريل 2010 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المتعلق بإحداث خلايا ترابية للإرشاد الفلاحي بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس ومدنين وسليانة ونابل والقصرين والمنستير وقابس وسيدي بوزيد وبن عروس وجندوبة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية

والمتمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها الأمر عدد 688 لسنة 2007 المؤرخ في 26 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 1231 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخاص للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين والمتمم بالأمر عدد 832 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 والمتعلق بإحداث خلايا ترابية للإرشاد الفلاحي بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس ومدنين وسليانة ونابل والقصرين والمنستير وقابس وسيدي بوزيد وبن عروس وجندوبة والمنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 فيفري 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يعدل الجدول عدد 2 من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المشار إليه أعلاه كما يلي :

اسم الخلية	دائرة تدخلها	
	المعمدية	العمادة
جربة	جربة حومة السوق - جربة أجيم	- والغ - صدغيان - الرياض - مزاريا - الحشان - مليثة - ورسفين - أجيم - مزران - الخنانسة - القرع - قلالة - وادي الزبيب.
جربة ميدون	ميدون	- الماي - ربانة - سدويكش - أركو - ميدون - المحبوبين - بني معقل.

(البقية دون تغيير)

الفصل 2 - المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بمدنين مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي